

Distr.: General
23 April 2015
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٦-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٠١٣/٣١ (باراغواي)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

بشأن لوثيا أغويرو روميرو، وفيلبي نيري أربينا غامارّا، ولويس أولميدو باريديس، وأرنالدو كينتانا، وألثيديس راميريث بانياغوا، وخوان كارلوس تييريّا، وريتشارد أرييل باربوس كاردوتو (دون سن الخامسة عشرة من العمر)، وفيلبي بينيث بالموري، وأداليرتو كاسترو، ونستور كاسترو، وماريا فاني أولميدو، ودولوريس لويث بيرالتا، وأرنالدو كينتانا ردت الحكومة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ على البلاغ الذي أحاله الفريق العامل إليها.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-08142 210515 220515



* 1 5 0 8 1 4 2 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- يشير البلاغ إلى الأشخاص التاليين، وجميعهم يحملون جنسية باراغواي:

(أ) لوثيا أغويرو روميرو، تبلغ من العمر ٢٧ عاماً، وهي أرملة وأم لطفلين قاصرَيْن، كما أنها فلاحه وطالبة تقيم في مدينة أسونثيون (المقاطعة المركزية)؛

(ب) فيليبي نيري أربينا غامارّا، يبلغ من العمر ٥٠ عاماً، ويقيم في حي يبي بيتا بمنطقة كوروغواتي (مقاطعة كانينديو)؛

(ج) لويس أولميدو باريديس، يبلغ من العمر ٢١ عاماً، ويقيم في منطقة بيبكوي (مقاطعة باراغواي)؛

(د) أرنالدو كينتانا، يبلغ من العمر ١٨ عاماً، ويقيم في منطقة كوروغواتي؛

(هـ) أليديس راميريث بانياغوا، يبلغ من العمر ١٨ عاماً، ويقيم في منطقة كوروغواتي؛

- (و) خوان كارلوس تييريّا، يبلغ من العمر ٣٩ عاماً، وهو فلاح يقيم في منطقة بيبكوي؛
- (ز) ريتشارد أرييل بارّيوس كاردوثو، دون سن الخامسة عشرة؛
- (ح) فيليبي بينيتث بالموري، يبلغ من العمر ٥٧ عاماً، وهو فلاح يقيم في حي بي بيتا؛
- (ط) أدالبيروتو كاسترو، يبلغ من العمر ٢٤ عاماً، ويقيم في حي بي بيتا؛
- (ي) نيسطور كاسترو، وهو شخص بالغ يقيم في حي بي بيتا، محبوس في سجن 'إسبيرانثا' بمدينة أسونثيون؛
- (ك) مارّيّا فاني أولميدو، تبلغ من العمر ١٩ عاماً، وتقيم في منطقة كوروغواتي؛
- (ل) دولوريس لوبيث بيرالتا، تبلغ من العمر ٢٢ عاماً، وتنحدر من منطقة كوروغواتي؛
- (م) أرناالدو كينتانا، يبلغ من العمر ١٨ عاماً، ويقيم في منطقة كوروغواتي.
- ٤- ووفقاً للمصدر، أُلقي القبض على الأشخاص المذكورين أعلاه أثناء عملية مُداهمة وإجلاء نفذتها الشرطة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ضيعة مارينا كويه، بمنطقة كوروغواتي.
- ٥- ووفقاً للمصدر، فإن ملكية ضيعة مارينا كويه مُتنازع عليها قضائياً. وبينما كانت دعوى بطلان على شركة "كامبوس مورومبي للأعمال التجارية والزراعية" (شركة مساهمة) (Campos Morumbí SA Comercial y Agropecuaria) قيد النظر أمام المحكمة العليا للجمهورية، أمر أحد القضاة على نحو غير نظامي وغير قانوني، بطلب من وكيل النيابة، بتنفيذ عملية مداهمة وإجلاء لسكان هذه الضيعة الذين يؤكدون أن الشركة المشار إليها لا تحتاز صكوك ملكية لهذا العقار.
- ٦- وشارك في العملية، التي نُفذت في ساعات فجر ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أكثر من ٤٠٠ شرطي و ٢٠ شرطي دورية وفرداً من شرطة الحّيالة وشرطة مكافحة الشغب، بدعم طائرات مروحية. وأسفرت المواجهة عن مقتل ١١ فلاحاً وستة من أفراد الشرطة وإصابة ٨٠ شخصاً بجروح، من بينهم السيدة أغويرو روميرو التي أصيبت برصاص في أحد ساقيها.
- ٧- واتُهم الأشخاص المذكورون أعلاه و ٤١ فلاحاً آخرين بارتكاب الجرائم التالية: القتل العمد، والشروع في القتل العمد، والإصابة البالغة، وتكوين منظمة إجرامية، والإكراه الجسيم، والإكراه، وغصب عقار.
- ٨- ووفقاً للمصدر، فقد تعرّض هؤلاء الأشخاص للضرب وسوء المعاملة بعد إلقاء القبض عليهم، بل عُذّب بعضهم.

٩- وأثناء حدوث هذه الوقائع، أُلقي القبض أيضاً على القاصر ريتشارد أرييل بارتوس كاردوثو وضُرب ضرباً مبرحاً. وهو مودّع حالياً في مركز بياتريكا للقصّر. وقد قدم طلب إحضار أمام المحكمة لم يتخذ فيه إجراء.

١٠- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بدأ السادة أرينا غامازا، وأولميدو باريديس، وكيبتانا راميريث بانياغوا، وتييريّا، والسيدة أغويرو روميرو إضراباً عن الطعام احتجاجاً على بطء عملية التحقيق والمخالفات التي شابت الدعوى القضائية. واقتصروا خلال ٥٩ يوماً على شرب الماء. وفقدت السيدة أغويرو روميرو ١٤ كيلوغراماً من وزنها وأصبحت بانخفاض ضغط الدم.

١١- ونظراً لتدهور حالتهم الصحية، نُقل هؤلاء الأشخاص من سجن كورونيل أوبييدو إلى مستشفى إيتاغوا الوطني.

١٢- ويؤكد المصدر أن القرار القضائي A.J.N. No. 292 القاضي بالاحتجاز السابق للمحاكمة كتدبير احترازي، الصادر من قاضي محكمة كوروغواتي الجنائية المختص بضممانات الحقوق في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، لا يستند إلى أي أساس قانوني ولا وقائعي، على الرغم من أن تشريعات باراغواي تُلزم القضاة بتعليل قراراتهم ومواءمتها مع القانونين الوطني والدولي احتراماً لضممانات المحاكمة وفق الأصول. ولم يتخذ القاضي المكلف بالرقابة على إجراءات الدعوى أي إجراء لتدارك هذا التقصير الخطير.

١٣- ولم تقدم النيابة العامة للجمهورية أي دليل اتّهام يجرّم هؤلاء الأشخاص. ولم يأخذ القاضي في حسبانته أيّاً من العناصر المسقطة للتهمة التي كان من شأنها أن تُخرج العديد من المدّعى عليهم من القضية، ومن ثم يُفرّج عنهم. ويؤكد أن أحد المتهمين لم يكن حتى موجوداً في مكان الأحداث في اليوم المشار إليه، وأنه احتُجز لمجرد ورود اسمه في تعداد قديم لسكان المكان.

١٤- وقد كشفت الدعوى عن العديد من حالات التقصير الخطيرة والتناقضات الجسيمة. ويؤكد أن لوكيل النيابة المعني بالقضية علاقات اجتماعية بعائلة ريكيلمي المهمة بأراضي الضيعة المذكورة. كما يؤكد عدم سير الدعوى القضائية الجنائية المرفوعة على هؤلاء الأشخاص ووجود شكوك متعددة في استقلال التحقيق وكفاءته.

١٥- ووفقاً للمصدر، تجبى أحداث مارينا كويه في معترك نزاعٍ حاد على الأراضي الزراعية الواقعة في جنوب شرق باراغواي تتواجه فيه قطاعات برازيلية للزراعة وتربية المواشي متخصصة في زراعة فول الصويا ولها علاقات بالسلطات المحلية مع أفراد المجتمعات المحلية لشعب أكسي الأصلي، الذين يشهدون إزالة الغابات من موائلهم الغابوي وأراضيهم واحتلالهما من جانب شركات تصدير المنتجات الزراعية.

١٦- وما برج أفراد من شعب أكسي الأصلي يبلغون بلا طائل عن هذه الوقائع وعن عمليات السلب التي كانوا يتعرضون لها. وتشير البلاغات المقدمة إلى أن أطفال شعب أكسي

يعانون صحياً من آثار استخدام مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الملوثة التي تستخدمها شركات تصدير المنتجات الزراعية.

١٧- ويفيد المصدر أيضاً بأن شرطة مكافحة الشغب قد نفذت في ساعات فجر ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عملية إخلاء عنيفة لمجموعات من المتظاهرين كانوا معتمدين في خيام أمام مقر النيابة العامة للجمهورية في أسونثيون، احتجاجاً على احتجاز الفلاحين المتهمين وعدم التحقيق مع من يدعون أنهم مالكو الأراضي المذكورة ومستأجروها. وقد رشّ أحد أفراد الشرطة بالغاز وجه إحدى المتظاهرات. ونفذت عملية الإخلاء في غياب أي من أعضاء النيابة العامة للجمهورية، في انتهاكٍ لتشريعات باراغواي. وأصيب ١٤ متظاهراً بجروح بالرصاص المطاطي، وأصيب آخرون بضربات وكدمات، بما في ذلك كسور.

١٨- وأبلغ الفريق العامل أيضاً أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بعثا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى حكومة باراغواي رسالة ادعاءات بشأن الأحداث التي وقعت في ١٥ حزيران/يونيه بمنطقة كوروغواي، ولم يتلقيا رداً عليها حتى الآن.

١٩- ويرى المصدر أن احتجاز هؤلاء الأشخاص، وأحدهم لم يكن موجوداً في مكان الأحداث، مدفوعٌ بأصلهم كفلاحين ويندرج في معتزك نضال شعب أكسي الأصلي في سبيل نيل حقوقه. والأمر بتنفيذ عملية مدمرة ضيعة مارينا كويه وإخلاء سكانها قد صدر على نحو مخالف للقانون في الوقت الذي كانت فيه دعوى بطلان قيد النظر أمام المحكمة العليا للجمهورية. ولا يستند القرار القضائي المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ القاضي بالاحتجاز السابق للمحاكمة كتدبير احترازي إلى أسس قانونية ولا وقائية، في انتهاكٍ لتشريعات باراغواي التي تلزم القضاة بتعليل قراراتهم ومواءمتها مع القانون.

٢٠- ويكرر المصدر التأكيد أن القاضي المكلف بالقضية لم يأخذ في حسابه أيّاً من العناصر المسقطة للتهمة التي كانت في صالح المتهمين وأن النيابة العامة للجمهورية لم تقدم أي دليل اتهم بجرمهم. والدعوى، التي اعتبرت أوجه تقصير خطيرة وتناقضات جسيمة، معطلة عملياً في الوقت الراهن وثمة شكوك متعددة في استقلال التحقيق وكفاءته. وفي هذه الأثناء، لا يزال هؤلاء الأشخاص محتجزين تعسفاً على ذمة المحاكمة.

٢١- ووفقاً للمصدر، يشكل احتجاز هؤلاء الأشخاص احتجازاً تعسفياً.

رد الحكومة

٢٢- تستهل الحكومة ردها، المشكور من جانب الفريق العامل، بالتأكيد أن التحقيقات قد خلت من أي بطء أو تأخير، ذلك أنها استوفت مهلتها الممنوحة من محكمة الضمانات، التي انتهت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتضيف الحكومة أن الأدلة المقدمة من أطراف الدفاع لم تُرفض، بل "لم تنجح في تغيير أو إبطال التدابير السالبة للحرية المفروضة على المتهمين

بارتوس، وبيتيث، وكاسترو، وأوليدو، وبيرتا، وكنيتانا". وتذهب الحكومة إلى أن جميع الأشخاص المشار إليهم في البلاغ "قد أُلقي القبض عليهم أثناء وجودهم داخل العقار الذي وقع فيه الحادث، وهو ما يدحض كليا ادعاء نقص الأدلة". وتؤيد الحكومة الادعاءات التي تفيد بأن الأشخاص الذين احتجزوا بأمرٍ من وكالة النيابة العامة خارج مكان الأحداث، وتحديدًا أمام مستشفى كوروغواتي، بُرئت ساحتهم من التهم التي نُسبت إليهم في البداية. وتذهب الحكومة، بالمثل، إلى أن من كانوا يزعمون اتهام أحد المدّعين العامين لم يُثبتوا التهم التي نسبوها إليه.

٢٣- وتذهب الحكومة أيضاً إلى أن الاتهام الرسمي قد اقتصر على ١٤ محتجزاً، واستثنى من القضية ثلاثة محتجزين آخرين لم توجد أدلة على مشاركتهم في الوقائع المزعومة. وتؤكد أن جلسة الاستماع الأولية للمدعى عليهم كان يجب أن تُعقد في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٢٤- وتضيف الحكومة في ردها أنها قد أمرت بصرف تعويضات مالية لكل أسرة من أسر الفلاحين الذي لقوا حتفهم في الأحداث التي سردها المصدر. كما تضيف أن المحتجزين لوثيا أغويرو، وفيلبي نيري أرينا، ولويس أوليدو، وأرنالدو كينيتانا، وألثيديس راميريث، وخوان كارلوس تيريتا يوجدون حالياً رهن الإقامة الجبرية في منازلهم بعد إضرابهم عن الطعام.

٢٥- وتوضح الحكومة أيضاً أن السلطات أجرت متابعة صارمة لأوضاع السجون خلال مدة الإضراب عن الطعام، وأن المحتجزين الذين كانوا مهذّدين بالموت، وفقاً للتقارير الطبية، نُقلوا إلى مرافق مستشفيات، حيث رفضوا تلقي الرعاية. ثم نُقل عقب ذلك أولئك الذين كانوا أكثر تشبهاً بعدم ترك الإضراب إلى مستشفى عام وظلوا بعدها رهن الإقامة الجبرية في منازلهم.

٢٦- ووفقاً للحكومة، لا يمكن ادعاء عدم وجود أوامر إلقاء القبض. ففي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، استصدرت وكالة نيابة كوروغواتي أمراً بمداومة العقار الذي وقعت فيه الأحداث، فأصدره القاضي المختص من أجل التحقق من وجود غيباء فيه بغرض تحديد هويتهم ومصادرة الأسلحة التي قد يحتازونها. وكان الأمر الصادر إلى رئيس أجهزة الشرطة المتدخل، على حد تعبير الحكومة، هو "استنفاد سبل الصلح مع محتلي العقار". وبالرغم من هذه التعليمات، هوجم أفراد الشرطة "بطلقات نارية، فُتِل أولاً رئيس العملية متأثراً بجراحه، ومنذ تلك اللحظة، تبادل الطرفان إطلاق النار"، مما أسفر عن سقوط ١٧ قتيلاً (١١ مدنياً وستة أفراد من الشرطة)، إضافة إلى ١٩ جريحاً.

٢٧- وموضوع التحقيق في هذه الدعوى هو ارتكاب جرائم القتل العمد، والشروع في القتل العمد، والإصابة البالغة، وتكوين منظمة إجرامية، والإكراه، والإكراه الجسيم، وغصب عقار، ويبلغ عدد المتهمين فيها ٤٥ متهماً.

تعليقات المصدر

٢٨- لا تُنكر تعليقات المصدر على رد الحكومة الواقعة البالغة الأهمية المتمثلة في قبول القاضي المختص قبل يومين من وقوع الأحداث طلباً مقدماً من وكالة النيابة المختصة بمداومة

العقار من أجل التحقق من وجود غرباء فيه، وبالتالي لا يمكن القول إن العملية الشرطية قد نُفذت دون أمر قضائي. ولا يُنكر المصدر أيضاً أن الأشخاص الذين دخلوا العقار هاجموا أفراد الشرطة. كما لا يُنكر أن أول قتل بأسلحة نارية كان هو رئيس العملية الشرطية.

٢٩- ويضيف المصدر مكرراً أن "الأشخاص الذين سلبوا حريتهم لم يلق القبض عليهم جميعاً في مكان الأحداث" وأن "هؤلاء الأشخاص قد أُلقي عليهم القبض دون أمرٍ من سلطة مختصة، ومن ثم فإن عمليات إلقاء القبض عليهم تعسفية". وهذه التأكيدات لا تسهم بأي معلومات في تقدير الفريق العامل لما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم لا، إذ إنَّها لا توضح هوية من أُلقي القبض عليهم في مكان الأحداث ومن لم يُلق القبض عليهم فيه.

٣٠- ويشير المصدر فيما بعد إلى ميغيل أنخيل كورّيا فرانكو ومارثيلو ترينيداد باريديس وإلى سلبهما الحرية ثم الإفراج عنهما. وهذه البيانات عديمة الأهمية أيضاً للفريق العامل، حيث لا يشمل البلاغ المنشئ لهذه الحالة أيّاً من هذين الشخصين.

المناقشة

٣١- يؤكد المصدر أن الدعوى "اعتورتها أوجه تقصير خطيرة وتناقضات جسيمة، وهي معطّلة عملياً في الوقت الراهن وثمة شكوك متعددة في استقلال التحقيق وكفاءته. وفي هذه الأثناء، لا يزال هؤلاء الأشخاص محتجزين تعسفياً على ذمة المحاكمة". ودون أن يتمكن الفريق العامل من معرفة ماهية "أوجه التقصير الخطيرة والتناقضات الجسيمة" ولا "الشكوك المتعددة في استقلال التحقيق وكفاءته"، لا يمكنه إصدار رأي فيما إذا كانت عمليات الاحتجاز ذات طابع تعسفي أم لا.

٣٢- وتبدو أوجه عدم الدقة هذه أيضاً في البلاغ الأصلي المقدم من المصدر، الذي يؤكد فيه وقائع من قبيل أن لوكيل النيابة المعني بالقضية "علاقات اجتماعية بعائلة ريكيلمي" المهمة بأراضي الضيعة المذكورة، دون تقديم معلومات عن طبيعة العلاقات الاجتماعية المتحدّث عنها، ولا تأثير هذه العلاقات في مجرى التحقيقات أو في الأحكام القضائية المحتمل صدورها عليهم.

٣٣- ويفيد بلاغ المصدر بأن المحتجزين قد دخلوا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في إضراب عن الطعام احتجاجاً على بطء عملية التحقيق والمخالفات التي شابت الدعوى القضائية. وفي ضوء تعقيد الأحداث، وارتفاع عدد القتلى، يبدو ادعاء بطء عملية التحقيق، بعد مضي ثلاثة أشهر على اندلاع الأحداث، ادعاءً عديم الوجهة. فالحق الإنساني في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له مبرّر له مرهونٌ بالطبع بطبيعة الجريمة ودرجة خطورتها ودرجة تعقيد التحقيقات وعوامل أخرى.

٣٤- ويؤكد المصدر أن القاصر بارتيوس كاردوتو قدم طلب إحضار أمام المحكمة لم يُتخذ فيه إجراء، لكنه لا يقدم مزيداً من المعلومات في هذا الصدد ولا يوضح أسباب عدم معالجة اتخاذ إجراء في هذا الطلب.

٣٥- وقد بذل الفريق العامل وأمانته على حد سواء جهوداً ضخمة ليحصلوا من المصدر على معلومات أدق وأحدث وأكثر تفصيلاً عن الوقائع وسير الدعوى القضائية، لكن بلا جدوى. ولم يتسنى للفريق العامل إلا في الاجتماع الذي سيعتمد فيه هذا الرأي معرفة أن الأشخاص المشمولين بالبلاغ الأصلي هم حالياً في الأوضاع التالية، وقد أغفل المصدر ذكر تواريخ الإفراج عن هؤلاء المتهمين أو تواريخ الاستعاضة عن تدبير الاحتجاز السابق للمحاكمة بتدبير أقل شدة:

(أ) لوثيا أغويرو روميرو، ولويس أولميدو باريديس، وألثيديس راميريث بانياغوا، وخوان كارلوس تييريّا، وفيلبي بينيتث بالموري، وماريّا فاني أولميدو، ودولوريس لوبيث بيرالتا، يوجدون تحت الإقامة الجبرية؛

(ب) القاصر الذي يقل عمره دون سن الخامسة عشرة، ريتشارد أرييل بازيس كاردوتو، حُكم عليه في محاكمة موجزة الإجراءات في جلسة استماع أولية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، لكن لا ترد أي إشارة إلى التهمة التي حوكم بها ولا العقوبة ولا الأساس المقدم لمحاكمة طفل دون الخامسة عشرة من العمر؛

(ج) فيلبي نيري أرينا غامارّا، يحظى بتدابير بديلة للتدبير السالب للحرية؛

(د) نيسطور كاسترو وأدالبرتو كاسترو، رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة؛

(هـ) أما عن أرنالدو كينتانا، فالمعلومات متضاربة؛ فمن جانب، يُقال إنه تحت الإقامة الجبرية، لكن يُضاف لاحقاً أنه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في سجن كورونيل أوبييدو.

القرار

٣٦- اعتباراً لما تقدّم عرضه في الفقرات السابقة، ووفقاً لنص الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٧ من أساليب عمل الفريق العامل، يرى الفريق العامل ضرورة طلب معلومات تكميلية إلى الحكومة والمصدر على حد سواء، وفي غضون ذلك إبقاء القضية قيد النظر في انتظار تلقي هذه المعلومات.

[اعتمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣]